

شرح فتح القريب المجيب 62 أحكام صلاة المسافر

لبيب نجيب

واختاره بعض الشافعية ثم ذكرنا شروط الجمع وقلنا شروط عامة ما معنى عامة يعني في كل سبب من الاسباب
شروط بجمع بسبب السفر شروط الجمع بسبب المطر وشروط الجمع بسبب المرض اذا قلنا به - 00:00:00

تمام وهنالك شروط خاصة وسيأتي ذكرها بالنسبة للشروط العامة فقد تكون الشروط جمع التقديم وقد تكون شروط جمع التأخير
شروط جمع التقديم ثلاثة اولها البدء بالصلاحة الاولى فإذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر - 00:00:23

اولا يصلي الضهر ثم يصلي العصر فلو قدم العصر على الظهر في جمع التقديم فان العصر لا تصح العصر لا تصح الشرط الثاني الموالاة
بين الصالاتين. ما معنى الموالاة المتابعة - 00:00:45

يعني يصلي الصلاة الاولى وبعدها مباشرة يصلي الصلاة الثانية بدون فاصل يصلي الظهر وبعد الظهر يصلي العصر لا يفصل بينهما
بتتغفل واضح؟ لا يفصل بينهما بتتغفل يصلي الظهر ثم مباشرة يصلي العصر - 00:01:04

ثم الشرط الثالث نية الجمع في الصلاة الاولى اي انه ينوي في الصلاة الاولى وهي صلاة الضهر او صلاة المغرب ينوي في اثناء الصلاة
الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية واضح - 00:01:28

ينوي في الصلاة الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية فلو سلم من الصلاة الاولى يعني صلى الظهر وسلم وبعد ان سلم من الظهر قرر انه
يجمع لا يصح لماذا لا يصح - 00:01:49

لانه قرر الجمع بعد سلامه من الصلاة الاولى فلا بد ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى واضح او لا واضح وبالتالي ساذكر لكم
مسألة لا يصح فيها الجمع - 00:02:06

وقولوا لي لماذا لا يصح فيها الجمع شخص مسافر نزل في مسجد فصلى صلاة المغرب صلى صلاة المغرب وبعد ان صلى صلاة المغرب
والقى للناس خاطرة القى للناس نصيحة تمام - 00:02:27

القى للناس نصيحة مدة عشر دقائق مثلا او ربع ساعة وبعد ذلك اراد ان يصلی صلاة العشاء جمع تقديم يصح هذا او لا يصح ما رأيكم
يصح ان يجمع الان او لا؟ يصح ان يجمع العشاء مع المغرب او لا - 00:02:53

ها لا يصح لماذا لا يصح بعد الموالاة مع ان هذا يحصل كثيرا. لكن لا يصح لا يصح لعدم الموالاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما
جمع بين الصالاتين - 00:03:14

في عرفة صلى صلاة الظهر ثم اقام الصلاة فصلى العصر مباشرة لم يتغفل بينهما لم يصلی النافلة صلى الضهر اقام الصلاة صلوا العصر
اذا اذا فصل بينهما بفاصل اكتر من مقدار ركعتين لا تصح - 00:03:31

طيب اسألكم سؤال اخر الشخص المتيمم قلنا من قبل ان المتيمم يجب عليه ان يتيمم لكل فريضة صح ولا يجمع بين فريضتين
بتيمم واحد صح وهذا الشخص صلى الظهر صلى الظهر بالمتيمم وبعد ان صلى الظهر يريد ان يصلی العصر - 00:03:55

ماذا تقولون لهم نقول له تيمم ثم صلى العصر تيمم ثم صلى العصر اليه هذا التيمم فاصل نقول هذا فاصل
يسير لا يؤثر ولانه لا يجوز لك ان تجمع بين صلاتي فرض بين ظهر وعصر مثلا بتيمم واحد. اذا تصلي الظهر - 00:04:22

ثم تيمم تيمما اخر فتصلي العصر واضح تمام الثالث قال نية الجمع في الصلاة الاولى. لاحظ معنـي نية الجمع هنا في الصلاة الاولى لم
يقل مثل القصر لم يقل نية الجمع عند تكبيرة الاحرام - 00:04:50

نية الجمع في الصلاة الاولى يمكن عند تكبيرة الاحرام في الاولى ويمكن في اثناء الاولى المهم قبل ان تسلم من الصلاة الاولى تنوی الجمع. هذا المهم فلو سلمت من الصلاة الاولى سلمت من صلاة الظهر - [00:05:13](#)

وبعد ان سلمت من صلاة الظهر نويت ان تجتمعنا قل لا يصح الجمع ولو سلمت من صلاة المغرب وبعد ان سلمت نويت الجمع نقول لا يصح الجمع واضح اذا هذه ثلاث شروط - [00:05:32](#)

شروط جمع التقديم ما شروط جمع التأخير نقول جمع التأخير له شرط واحد فقط وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت اولى في وقت الاولى يعني عندما يكون هو سيفخر الظهر - [00:05:49](#)

متى سيصلني الظهر في وقت ماذا في وقت العصر سيصلني الظهر في وقت العشاء صح؟ نقول له عندما تكون في وقت الظهر تنوی انه - [00:06:24](#)

تأخر الظهر عندما تكون في وقت المغرب اذا يجب عليك ان تؤخر الصلاة متى تنويه؟ في وقت الصلاة الاولى فقط لكن هل يشترط الترتيب لا اشارة الترتيب - [00:06:39](#)

هل يشترط الموالاة لا يشترط الموالاة هل يشترط نية الجمع لا يشترط هذه الثلاثة شروط لا تشترط في جمع التأخير ما معنى هذا الكلام ان الشخص الذي سيصلني الظهر والعصر في وقت العصر تأخير. انظر سيصلني الظهر والعصر متى؟ في وقت العصر - [00:07:00](#)

لا يشترط الترتيب يمكن انه يصلني العصر ثم الظهر ممكن لكن لو كان جمع تقديم لابد يصلني الظهر اولا ثم العصر واضحة وغير واضح اذا في جمع التأخير لا يشترط الترتيب - [00:07:25](#)

يمكن انه يصلني الظهر اولا ثم العصر ويمكن ان يصلني العصر ثم الظهر في جمع التأخير ولا يشترط الموالاة يمكن ان يصلني الظهر ثم يبقى هنالك وقت فاصل ثم يصلني العصر ممكن - [00:07:41](#)

لا يشترط الموالاة في جمع التأخير ولا تشترط نية الجمع في الصلاة الاولى هذا في الجمع التأخير هذه الشروط الثلاثة لا يشتري لا تشترط في جمع التأخير انما تشترط فقط في جمع التقديم - [00:08:04](#)

تمام هذا بالنسبة للشروق العامة وهنالك شروط خاصة هنالك شروط تختص مثلا بالمطر شروط خاصة بالمطر قال لك الفقهاء اذا اردت ان تجمع بين صلاتهين في المطر فهنالك شروط خاصة - [00:08:25](#)

اول شرط من هذه الشروط ان يكون المطر مستمرا ما معنى مستمرا اي ان يكون المطر في بداية الصلاة الاولى وعند نهاية الصلاة الاولى وفي بداية الصلاة الثانية انت ستجمع بين الظهر والعصر - [00:08:47](#)

بسبب المطر لابد ان يكون المطر موجود في بداية صلاة الظهر وعند نهاية صلاة الظهر وفي بداية صلاة العصر فاذا كان المطر موجودا في هذه الثلاث الاوقات اجمع اما اذا لم يكن موجودا في واحد منها لا يجوز الجمع - [00:09:11](#)

اذا الشرط ان يكون المطر مستمرا بان يوجد في اول الاولى واخرها وابو الثانية واضح اول الاولى واخر الاولى وابو الثانية فاذا كان موجودا في هذه الاوقات الثلاثة يجوز لك ان تجمع - [00:09:33](#)

واذا كان غير موجود في واحد فقط لا يجوز يعني لو كان المطر ان كبرت لصلاة الظهر المطر موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر انتهى. لا يجوز لك ان تجمع - [00:10:07](#)

اذا كنت عندما كبرت في صلاة الظهر المطر غير موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر موجود. لا يجوز لك ان تجمع لابد ان يكون المطر موجود في الاوقات الثلاثة - [00:10:23](#)

اول الاولى واخرها وابو الثانية تمام الشرط الثاني ان ان يكون المطر بيل الثوب بيل الثياب مطر بيل الثياب. اما اذا كان المطر خفيفا لا بيل الثياب فلا يجوز لك الجمع - [00:10:40](#)

لابد ان يكون المطر بيل الثوب المطر الخفيف لا يجوز الجمع بسببه طيب الشرط الثالث الجمع بسبب المطر لمن يصلني في جماعة لمن كان يصلني في جماعة يعني سيخرج من بيته وسيذهب الى مكان يصلني جماعة - [00:11:11](#)

هذا الذي يجوز له الجمع اما اذا كان يصلی في بيته ونزل المطر فلا يجوز الجمع ولذلك على سبيل المثال المرأة في البيت لا يجوز لها ان تجمع اذا نزل المطر - [00:11:43](#)

لأنها لا تذهب الى الجماعة. اما اذا كان الشخص يذهب الى الجماعة سواء الجماعة كانت في المسجد او في مكان اخر نقول له يجوز لك ان تجمع بين الصالاتين اذا لاحظ معي - [00:11:58](#)

ان الجمع بسبب المطر خاص بمن يصلی في جماعة اما من يصلی منفردا فلا يجوز له ان يجمع بسبب المطر تمام؟ الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا اذا كان مكان الجماعة بعيد - [00:12:15](#)

اما اذا كان المكان قريب هنا بيته بجانب المسجد سبعة متر فقط من بيته للمسجد هذا لا يجوز له ان يجمع واذا كان يسكن في غرف بجانب المسجد ايضا لا يجوز له ان يجمع بسبب المطر - [00:12:50](#)

واضح لان هذا لا يجل المطر ثيابهم ولا يتعب وليس عليه اي مشقة فهذا لا يصح له ان يجمع بين الصالاتين تمام اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفا. اما اذا كان قريب فلا يجوز له الجمع - [00:13:12](#)

واضح هذا؟ وهذا يقع فيه خطأ كبير تجدهم هم يسكنون في غرف للمعاهد في المساجد يعني ثم يجتمعون لا يصح لهم ان يجتمعون هذا منتشر كثير هنا في بلادكم تمام هذا شرط مهم - [00:13:36](#)

هذا الشرط الرابع اذا هذه شروط خاصة بجمع المطر الشرط الاول ان يكون المطر مستمرا الشرط الثاني ان يكون المطر يجل الثياب الشرط الثالث ان يكون مصليا في جماعة. الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا عرفا. هذى كم؟ اربعة. اربعة زائد هذه ثلاثة - [00:13:59](#)

العامة كم يصير كم سبعة تمام ثلاثة زائد اربعة سبعة طيب لاحظ معنى هذى مسألة مهمة نحن قلنا الان ان الجمع يكون لمن يصلى ماذا لمن يصلى في جماعة اذا جاء من بعيد - [00:14:26](#)

طيب اذا كان يوجد في المسجد اناس جاءوا من بعيد واناس بيوتهم قريبة كلهم في المسجد كحالنا اليوم بعض الناس بيوتهم قريبة وبعضهم بيوتهم بعيدة كيف نعمل؟ نقول الذين بيوتهم بعيدة يجتمعون - [00:14:49](#)

الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع هذا المعتمد واضح الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع لان الاصل انهم يصلون الصلاة بوقتها والجمع على خلاف الاصل رخصة ولم يتتوفر في حقهم الشرط - [00:15:16](#)

اذا لا يجتمعون معهم طيب هذا بالنسبة للناس لكن الامام نقول الامام الراتب الذي هو امام راتب. الامام الرسمي يعني الامام الرسمي رخص له الفقهاء ان يصلى بمن كانت بيوتهم بعيدة. اي بالذين سيجتمعون - [00:15:39](#)

فقط اما غيره لا اي اما غير الامام الراتب من بيوتهم قريبة كحالكم لا يجتمعون تمام ان شاء الله اذا هذا يتعلق برخصة الجمع بسبب المطر بالشروط الخاصة بالمطر. نقرأ كلام المؤلف - [00:16:02](#)

وننظر الى ما ذكر من احكام قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجوز قوله ويجوز اشاره الى ان الافضل ترك الجمع قال ويجوز للمسافر ما المقصود بقوله للمسافر ما معنى المسافر - [00:16:27](#)

ماذا شرح المسافر من قبل من احسنت. المتلبس بالسفر المتلبس بالسفر. ولذلك من الذي يجمع؟ الذي يجمع هو الشخص الذي قد فارق البنيان. قد تلبس بالسفر فقوله للمسافر اي المتلبس بالسفر - [00:16:57](#)

قال ويجوز للمسافر سفرا طويلا مسيرة ستة عشر فرسخا اي اربعة برود هنا في الهاشم قال اثنين وثمانين كيلو متر ونصف. قال سفرا طويلا مباحا. تقدم ما معنى مباحا مباح اي مشروع سواء كان واجبا - [00:17:19](#)

او مستحب او مباحا يعني جائز او مكروها علوي يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاته الظهر والعصر تقديمها وتأخيرا. اذا هو الان يتكلم عن الجمع باي سبب - [00:17:42](#)

ها السفر ممتاز. يتكلم عن الجمع بسبب السفر. السبب الاول بسبب السفر يجوز الجمع تقديمها وتأخيرا قال وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء. وان يجمع بين صلاته المغرب والعشاء تقديمها وتأخيرا. وهو معنى قوله في وقت - [00:18:03](#)

ما شاء وشروط جمع التقاديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر. هذا الشرط يمكن ان تختصره وتقول الترتيب. ان يرتب. فيبدأ بالظهر قبل العصر ومن مغرب قبل العشاء فلو عكس - [00:18:24](#)

كأن بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح اي لم تصح العصر اذا بدأ بالعصر قبل الظهر العصر لا تصح قوله لا تصح اي لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعمدا - [00:18:42](#)

لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعمدا قال كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح. ويعيدها بعدها اذا اراد الجمع شخص صلي العصر ثم صلي الظهر نقول له - [00:19:01](#)

العصر لا تصح يجب عليك ان تعيد العصر متى يعيدها؟ بعد ان يصلى الظهر يعيد العصر تمام قال والثانى الشرط الثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى. انظر هذا الذي عندنا في السبورة هو الثالث - [00:19:19](#)

لكن هنا قال اول الصلاح اول الصلاة. وهنا قلنا في اثناء الصلاة سياقى التنبيه الى هذا. قال نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقتربن نية الجمع بتحرمها اي بتكميره الاحرام - [00:19:39](#)

فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى لا يكفي بعد ان يسلم ينوي الجمع لا يصح قال وتجوز اي وتجوز نية الجمع في اثنائها على الاظهر - [00:19:58](#)

واضح؟ ولذلك نقول نية الجمع يجوز في الاثناء ولا تجب ان تكون عند تكميره الاحرام في الاولى واضح؟ بخلاف نية القصر نية القصر لا يجب ان تكون عند تكميره الاحرام - [00:20:17](#)

نية القصر يجب ان تكون عند تكميره الاحرام. اما نية الجمع يجوز ان تكون في اثناء الصلاة الاولى والافضل انها تكون عند تكميره الاحرام تمام؟ ولذلك قال وتجوز في اثنائها اي في وتجوز نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى على الاظهر - [00:20:39](#)

قال والثالث الموالاة بين الاولى والثانية. بالا يطول الفصل بينهما. فان طال عرفا ولا ولو بعدرن كنوم وجوب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها وتقديم ان الشخص الذي يريد ان يجمع بين صلاتين - [00:21:03](#)

فصلى الصلاة الاولى ثم القى كلمة او القى نصيحة للناس ثم اراد ان يجمع الصلاة الثانية انه لا تصح الصلاة الثانية لماذا لا تصح؟ لانه لم يوالي بين صلاتين وهذا على خلاف هدي النبي صلي الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

والاصل في الرخص الاتباع الاصل في الرخص الاتباع. فكان هدي النبي صلي الله عليه وسلم انه يصلى الصلاة الاولى ثم تقام الصلاة فيصلي الثانية ولا يسبح بينهما لا يفصل بينهما. تمام؟ قال ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا. قلت لك مثل - [00:21:45](#)

تيمم لانه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ثم قال واما جمع التأخير. طبعا هذه الشروط الثلاثة كلها شروط جمع التقاديم قالوا واما جمع التأخير فيجب فيه ان تكون نية الجمع فيجب فيه ان يكون بنية الجمع - [00:22:06](#)

وتكون النية هذه في وقت الاولى وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت الاولى قال ويجوز تأخيرها اي تأخير النية الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدأت فيه كانت اداء - [00:22:29](#)

يعني يمكن ان يؤخر النية نية الجمع الى اخر وقت الصلاة الاولى تمام قال ولا يجب في جمع التأخير ترتيب لجمع التأخير يمكن ان يقدم العصر على الاظهر في جمع التأخير يمكن ان يقدم العشاء على المغرب - [00:22:48](#)

لا يشترط الترتيب ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية الجمع على الصحيح في الثالثة. ولذلك قلت لك هنا ان هذه الشروط الثلاثة شروط جمع التقاديم وانها - [00:23:07](#)

تشترط في جمع التأخير طبعا هنالك شروط اخرى ايضا ليس هذا مقام ذكرها. يمكن ان تراجعوها في كتب اخرى. لكن نقتصر على ما ذكره المؤلف قال رحمة الله ويجوز للحاضر الحاضر ما معنى الحاضر - [00:23:25](#)

الموقف غير المسافر صح؟ قال ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما هذا اشاره الى السبب الثاني من اسباب الجمع. بعد ان تكلم على السبب الاول وهو السفر - [00:23:45](#)

تكلم على السبب الثاني وهو المطر. لكن المطر يجوز الجمع فيه تقديمها فقط لا يجوز الجمع فيه تأخيرا تمام؟ فقال هنا ويجوز للحاضر

اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي بين الظهر والعصر - [00:24:02](#)
وبين المغرب والعشاء لا في وقت الثانية. ليس في وقت الثانية يعني ايش؟ ما معنى لا في وقت الثانية يعني ليس جمع تأخير. لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منها. يعني جمع تقديم فقط - [00:24:23](#)

والى ذلك اشار صاحب الزبد فقال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم تمام الان سيدرك لك هذه الشروط الاربعة. التي هي شروط خاصة لجمع المطر سيدركها الاربعة كلها. فقال - [00:24:40](#)

ان بل المطر على الثوب واسفل النعل. اذا هذا الشرط الاول ان يكون المطر بيل الثياب اما اذا كان المطر خفيفا لا بيل الثياب. او كان الشخص يمشي في طريق مسقوفة - [00:25:01](#)

مثلا فهذا لا يجوز له ان يجمع او كان في السيارة مثلا يذهب الى المسجد بالسيارة ويعود السيارة كما في بعض الدول الغنية يذهبون بالسيارات ويعودون بالسيارات. هؤلاء لا يجوز لهم الجمع. لماذا؟ لأن المطر لا بيل ثيابهم - [00:25:18](#)

تمام؟ قال ان بل المطر على الثوب واسفل النعل هذا شرط رقم كم عندنا هذا الشرط في السبورة الشرط الثاني ممتاز قال ان بل المطر على الثوب واسفل النعل. ووُجِدَت الشروط السابقة في جمع التقديم هذه الثالثة. واحد اثنين ثلاثة - [00:25:39](#)

تمام ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين يعني في اول الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية انظر في اول الصلاتين اول الاولى واول الثانية تمام قالوا يشترط ايضا وجود الصلاة في او وجود المطر في اول الصلاتين. ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منها - [00:26:04](#)

ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى هنا في اخر الاولى. اذا يشترط وجوده في اول الصلاة الاولى وفي اخر الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية في ثلاثة اوقات لابد ان يكون المطر موجودا. قال - [00:26:34](#)

سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا حتى لو جمع بين الظهر والعصر. كان المطر موجودا عند الضهر. في اول الضهر موجودا في اخر الظهر. موجودا عندما كبر للعصر ثم انقطع - [00:26:55](#)

خلاص لا يضر. تمام؟ ثم قال وتخصيص رخصة الجمع انتبه لهذا الكلام وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة. عندكم خطأ مطبعي عندكم خطأ مطبعي ايش كتب؟ بالمصلي من مصلى لا بالمصلى - [00:27:14](#)

اي بالشخص الذي يصلى هذه الرخصة تتعلق بالشخص الذي يصلى بالمصلى ليس بالمصلى تمام وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة سواء كان في مسجد او في غيره. يعني سواء كانت الجماعة في مسجد - [00:27:37](#)

او كانت الجماعة في غير مسجد مثلا في ساحة او ما شابه ذلك. قال وتخصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا لاحظ هذا اشارة الى الشرط الثالث واصارة الى الشرط الرابع - [00:27:55](#)

اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفا قلت لكم اما اذا كان مكان الجماعة قريب. هم يسكنون بجوار المسجد بينه وبين المسجد عشرة متر. هذا لا يجوز له ان يجمع واضح؟ قال بعيد عرفا - [00:28:19](#)

ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه اما اذا كان لا يتأذى لا يجوز له الجمع وقلت لكم اذا كان المسجد فيه ناس بعيدون وناس قربون - [00:28:38](#)

تمام؟ فان الناس البعيدين لهم ان يجمعوا. اما الناس القريبين ليس لهم ان يجمعوا وان الامام اذا كان راتبا يجوز له ان يجمع مع الناس البعيدين اما اذا كان غير راتب فلا يجوز له نجمة - [00:28:54](#)

واضح واضح وهذا مما يحصل به الخطأ كثيرا في جمعون رأيهم في بعض الاماكن هنا في المسجد عندهم حلقات قرآن يصلون المغرب مطر يصلون المغرب والعشاء ويجلسون في المسجد الى بعد العشاء - [00:29:13](#)

لماذا جمعتم انتم داخل المسجد لماذا جمعتم الاصل قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. الاصل ان الصلاة تصلى في وقتها انتم داخل مسجد لم تخرجوا منه اصلا - [00:29:29](#)

فلماذا جمعتم؟ قالوا مطر لكن ليس كل مطر يجوز الجمع لابد ان يكون ان تكون هنالك شروط ان تتتوفر تلك الشروط فهنالك شروط

عامة ثلاثة وهناك شروط خاصة. اربعة وشار إليها صاحب الزيد فقال كما يجوز الجمع للمقيم بمطر لكن مع التقديم - 00:29:46
ان امطرت عند ابتداء الbadia اي في البداية الاولى ان امطرت عند ابتداء الbadia وختتها وفي ابتداء الثانية. انظر
بداية الاولى نهاية الاولى بداية الثانية. ان امطرت عند ابتداء الbadia وختتها وفي ابتداء الثانية لمن يصلى في - 00:30:13
جماعة اذا جه من بعيد مسجدا نال الاذى بل الثياب فذكر الشروط الاربعة واضح؟ كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان
مطرت في نسخة ان امطرت عند ابتداء الbadia - 00:30:37

وفي ابتداء الثانية لمن يصلى في جماعة المنفرج في البيت لا يجمع لا يصلى في جماعة لمن يصلى في جماعة اذا جاء من بعيد
مسجدنا نال الاذى عندنا في اليمن - 00:31:00

الزيدية عندهم يجوز الجمع بدون سبب الزيدية فرقة من فرق الشيعة يجوز عندهم الجمع بدون سبب يكون الواحد جالس منهم
يسمع اذان المغرب يقوم يصلى مغرب وعشاء وخلاص ينتهي يكن جالس يسمع اذان الظهر يصلى ظهر وعصر وخلاص - 00:31:18
عندهم الجمع بدون سبب واضح هذا غير صحيح هذا غير صحيح وهذه الصلاة لا تصح لأن الاصل ان الله عز وجل جعل لكل صلاة
وقتاً ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. واضح؟ نحن بهذا انتهينا من احكام - 00:31:41

صلاة المسافر احكام القصر والجماع ونبدأ الان في احكام صلاة الجمعة. وهي ايضاً مهمة جداً. هذه الابواب كلها ابواب مهمة صلاة
الجمعة يمكن ان نرتقب الكلام فيها على عدة محاور. اولاً نتكلم على حكم - 00:32:05
صلاة الجمعة ثانياً نتكلم على شروط وجوب الجمعة ثم نتكلم على شروط صحة الجمعة واتناء الكلام على شروط الصحة نتكلم على
احكام الخطيبين ثم على سن الجمعة تقريباً هي اهم المحاور المذكورة هنا في المتن. هناك اشياء اخرى لكن لم تذكر في المتن -
00:32:28

لا نستطيع اليوم اننا نكمل جميع هذه الاشياء في هذا الدرس الوقت الباقي بالكاد يسعفنا لهذا وهذا بالكاد واضح؟ اولاً حكم صلاة
الجمعة. صلاة الجمعة حكمها فرض عين اجماعاً في قول عامة اهل العلم - 00:33:11
فرض عين اجماعاً دل على فرضيته القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرعوا البيع وذر
البيع اي اتركوا البيع ومثل البيع كل عقد - 00:33:33

يقارب عليه واضح فالبيع وقت الجمعة بعد النداء الثاني حرام وكذلك الزواج في هذا الوقت حرام قياساً عليه ومثل ذلك عقد الايجار
واي عقد اخر واضح وليس هناك صلاح - 00:33:57
يحرم البيع عندها الا صلاة الجمعة واضح هذا من خصائص الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذرعوا البيع. ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون. دل على وجوب الجمعة - 00:34:24

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم وقال عليه الصلاة والسلام
من ترك ثلاث جماعات تهاونا طبع الله على قلبه - 00:34:45

ونقل الاجماع على ان الجمعة فرض عين. هذا من حيث الحكم. انتهينا من هذه المسألة المسألة الثانية ما هي شروط وجوب الجمعة
ما هي شروط وجوب الجمعة يمكن هنا ان اصنع جدولًا حتى تتضح المسألة بشكل اكبر - 00:35:01

لاحظ معي الجمعة لها شروط وجوب شروط اذا توفرت في الانسان كانت واجبة عليه ولها شروط صحة اي شروط اذا توفرت تصح
منه ولها شروط انعقاد اي ان هذا الشخص اذا توفرت فيه الشروط تتعقد به واذا لم توفر لا تتعقد به - 00:35:26

اذا عندنا شروط وجوب وشروط صحة وشروط انعقاد كم هذه ثلاثة شروط وجوب وشروط الصحة وشروط انعقاد. انتبه معي تماماً
شروط الوجوب انا سأذكر الشروط هنا ثم نضع علامات تدل على ان هذا شرط في هذا الموضع او لا - 00:37:10

الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة الصحة الاستيطان واضح الاسلام شرط وجوب او لا شرط وجوب. لا تجب صلاة الجمعة على
الكافر اذا الاسلام شرط وجوب شرط صحة او لا الصحة - 00:37:35

الجمعة لا تصح من الكافر اذا الاسلام شرط وجوب وشرط صحة وشرط انعقاد فلا تتعقد الجمعة بالكافر. ما معنى لا تتعقد

يعني هم يقولون ان الجمعة لابد فيها من اربعين - 00:38:27

لابد فيها من اربعين. الشافعية والحنابلة يقولون لابد ان يكون العدد في الجمعة اربعين واضح هؤلاء الاربعين لابد فيهم من شروط من ضمنها الاسلام تمام؟ اذا الاسلام شرط وجوب وشرط صحة وشرط انعقاد - 00:38:49

تمام البلوغ هل هو شرط وجوب هل تجب الجمعة على غير البالغ هل تجب الجمعة على غير البالغ لا اذا هو شرط وجوب نعم تجب الجمعة على البالغ ولا تجب على غير البالغ - 00:39:12

هل هو شرط صحة ليس شرط صحة لان الجمعة تصح من الصبي المميز صح؟ اذا تكتب هنا ليس صحة فتصح من صبي مميز اذا هو ليس شرط صحة البلوغ شرط وجوب لكن ليس شرط صحة. في فرق او ما في فرق؟ في فرق - 00:39:35

البلوغ هل هو شرط انعقاد يعني الاربعين هؤلاء الذين لا بد منهم في الجمعة هل لا بد ان يكونوا بالغين او يمكن ان يكون مثلًا بعضهم صغار هل لا بد ان يكونوا كلام بالغين او يمكن مثلًا لو كانوا ثمانية وثلاثين رجال - 00:40:09

ثمانية وثلاثين رجال. واثنين عمرهم عشر سنوات ممكن لا لابد ان يكونوا كلام بالغين اذا البلوغ شرط انعقاد واضح؟ لابد ان يكون الاربعين جميعهم بالغون حتى لو كان في واحد عمره عشر سنوات تسع سنوات هده عشر سنة ليس بالغا - 00:40:27

لا تنعقد الجمعة لابد من ان يكونوا جميعا بالغين. اذا البلوغ شرط انعقاد واضح واضح العقل شرط وجوب اولى شرط وجوب المجنون لا تجب عليه صلاة الجمعة شرط صحة ام لا - 00:40:56

شرط صحة المجنون لا تصح منه الجمعة حتى لو صلى الجمعة صح شرط انعقاد ام لا؟ شرط انعقاد ممتاز فالمحنون لا تنعقد به الجمعة الحرية شرط وقوف فرض وجوب ام لا؟ نعم شرط وجوب. العبد لا تجب عليه - 00:41:19

العبد لا تجب عليه صلاة الجمعة. اذا هي شرط وجوب شرط صحة العبد لو صلى الجمعة تصح او لا تصح تصح اذا ليست شرط تصح العبد تصح منهم صلاة الجمعة - 00:41:44

اذا ليست شرط صحة صح شرط انعقاد يعني هل العبد يحسب من الاربعين او لا يحسب او لا يحسب لا يحسب. اذا شرط انعقاد لابد ان يكون حرا حتى يحسن ابن الاربعين - 00:42:06

لابد ان يكون حرا حتى يحسب للاربعين. فالعبد لا يحسب. لا تنعقد به الجمعة تمام؟ واضح الذكورة شرط وجوب او لا؟ شرط وجوب ممتاز شرط صحة هل المرأة لو جاءت الجمعة يجوز لها - 00:42:25

يصح منها ان تصلي الجمعة مع الرجال او لا يصح اذا ليس شرط صحة. فالمرأة تصح منها صلاة الجمعة تمام شرط انعقاد يعني هل تحسب المرأة من الاربعين او لا تحسب؟ - 00:42:46

لا تحصى. اذا الذكور شرط انعقاد تمام تعبرتم ليس هنالك شيء قليل تفكير الصحة ما معنى الصحة؟ اي انه يكون قادرًا على الصلاة ليس مريضا. الصحة عكس المرض. تمام - 00:43:09

هل هي شرط وجوب؟ نعم فتجب الجمعة على الصحيح. اما المريض لا تجب عليه المريض مرضًا يشق عليه حضور الجمعة لا تجب عليه يجب على الصحيح تمام هل هي شرط صحة - 00:43:31

بمعنى لو جاء المريض الى المسجد وصلى تصح او ما تصح اذا ليس شرط صحة. فتقول فالمريض المريض تصح منه الجمعة هل هي شرط انعقاد هل المريض يحسب من الاربعين او لا يحسب؟ - 00:43:50

يحسب او لا يحسب يعني هل هو شرط انعقاد او ليس شرط انعقاد ليس شرطا ليس شرط انعقاد ليس انعقاد المريض كال الصحيح يحسب مين الاربعين تمام اذا نقول الصحة ليست شرطا عقاب - 00:44:14

تمام بمعنى لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحابه واثنين مرضى تنعقد الجمعة ولا تنعقد عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحابه واثنين مرضى تتعقد او لا تنعقد تتعقد نحسبهم واضح؟ لكن لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص بالغ - 00:44:48

واثنين ليسوا بالغين. تتعقد او لا تنعقد لا تنعقد شوف الفرق اذا نقول الصحة ليست شرطا في الانعقاد لكن البلوغ مثلًا شرط في الانعقاد الذكورة شرط في الانعقاد. العقل شرط في الانعقاد. الحرية شرط في الانعقاد - 00:45:19

لكن الصحة ليست شرطا في الانعقاد واضح وغير واضح اكثرا او تماما قليلا انتبه عند الشافعية والحنابلة لا يصح ان العدد في الأربعين في الجمعة لا يصح ان العدد في الجمعة اقل من اربعين اقل شيء اربعين - [00:45:42](#)

لو كانوا خمسة وعشرين لو كانوا ثلاثة لا يصلون الجمعة يصلون ضهر هكذا في المذهب واضح؟ في المذهب ان العدد لو كان اقل من اربعين يصلون ظهر تمام؟ طيب هؤلاء الأربعين الذين قال الشافعية لابد ان يكونوا اربعين - [00:46:09](#)

تمام؟ يشرط فيهم ان يكونوا مسلمين يشرط فيه من يكونوا بالغين يشرط فيه من يكونوا عقالا
يشرط فيه من يكون احرارا ان يكون ذكورا لا يشرط فيه - [00:46:30](#)

ان يكون اصحابه حتى ولو كانوا مرضى لا يشرط فيهم الصحة فالصحة ليست شرطا في الانعقاد تمام وان كانت شيطانا في الوجوب
سيتضح اكثرا. تمام؟ الاستيطان ما معنى الاستيطان لا ليس المقيم - [00:46:46](#)

عندما درسنا دورة المختصر اللطيف قسمنا الناس الى ثلاثة اقسام الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام مستوطن مقيم مسافر هنالك فرق
بين المقيم والمستوطن وهنالك فرق بين المقيم والمسافر انتبه انتبه - [00:47:10](#)

ما معنى مستوطن؟ مستوطن معناه انه اتخذ البلد بلدا له خلاص استقر عنده بيت تزوج يعمل عنده وظيفة استقر في هذا المكان هذا
يسمي ماذا مستوطن نعم اه استاذ برهان - [00:47:43](#)

انت من اين ها نعم لكنك انتقلت الى هنا واستوطنت صار وظيفته هنا بيته هنا مستقر هنا هو واسرتها. اذا هذه صارت بلد لها يبنيو ان
يعود الى هناك مرة اخرى. هذا يسمى مستوطن - [00:48:06](#)

لكن انا جئت من اليمن الى هنا ابقي سنتين سنة ونصف ثلاث سنوات ثم اعود الى بلدي انا لست مستوطنا انا مقيم حتى لو بقيتوا هنا
اربع سنوات خمس سنوات سبع سنوات ما دام اني عازم اعود الى بلدي انا لست مستوطنا انا مقيم - [00:48:29](#)

هذا الفرق المستوطن يتخذ المكان وطننا. خلاص. يستقر المقيم يأتي اما لطلب علم حتى سيبقى خمس سنوات كان يرحلون الناس
الى مكة والمدينة يبقون سنوات في طلب العلم يرحلون الى الازهر سنوات في طلب العلم. هؤلاء مقيمين ليسوا مستوطنين. لأنهم
عاازمون على الرجوع الى بلدانهم بعد طلب العلم - [00:48:54](#)

او جاء للعلاج او جاء للتجارة نفس الكلام. هذا يسمى ماذا هذا يسمى مقيم المسافر من هو؟ المسافر الشخص الذي يمشي في السفر
او الشخص الذي بقى في مكان اقل من ثلاثة ايام كما شرحت لكم قبل قليل - [00:49:21](#)

قلت لكم اذا اقام اربعة ايام فاكثرا هذا خلاص ينتهي احكام السفر. لكن اذا كان سيبقى اقل من ثلاثة ايام فاقل هذا حكمه
حكم المسافر. صح؟ هذا يسمى مقيم - [00:49:41](#)

عرفوا هذا يسمى مسافر واضح؟ واضح؟ اذا الان عندنا الناس كم اقسامهم ثلاثة مستوطن ومقيم ومسافر تمام ايوة نريد ان نعرف
الفرق بينهم الفرق بينهم ان المستوطن هذا عليه الجمعة - [00:49:56](#)

او قبل ذلك في شيء مهم هم يتساوون فيه مستوطن المستوطن تصح منه الجمعة تصح منه الجمعة المقيم تصحيح منه الجمعة
المسافر لو صلى الجمعة تصحيح منه الجمعة من حيث الصحة - [00:50:24](#)

كلهم تصح منهم الجمعة تصح من المسافر تصح من المقيم تصح من المستوطن واضح؟ هذا من حيث ماذا؟ من حيث الصحة من
حيث الانعقاد يعني ما معنى الانعقاد؟ هل يحسب من الأربعين او لا يحسب - [00:50:56](#)

الانعقاد المستوطن تتعقد به يعني يحسب للأربعين المقيم لا لا يحسب نحن مثلثي انا لا نحسب من الأربعين يعني لو كنت انا في مسجد
عدهم تسعة وثلاثين وانا اربعين الجمعة لا تجب عليهم - [00:51:20](#)

لا تتعقد بي واضح؟ يعني هؤلاء لا تصح جمعتهم يصلون ظهرا لانني مقيم لست مسافر عفوا لانني مقيم لست مستوطن تمام اذا
المقيم هذا لا تتعقد لا تتعقد به الجمعة. من باب اولى المسافر لا تتعقد به الجمعة - [00:51:46](#)

اذا كان المقيم لا تتعقد من باب اولى المسافر لا تتعقد به. واضح طيب الوجوب المستوطن تجب عليه المستوطن تجب عليه الجمعة
المقيم هل تجب عليه الجمعة او لا تجب - [00:52:13](#)

مثل مثلي انا يجب علي ان اصلي الجمعة ولا يجب يجب لكن اصلي لكن لا تتعقد انتبه اصلي دون انعقاد طبعا اذا كانت لا تتعقد يعني انت لا تحسب من الأربعين - 00:52:31

اذا كنت مقيناً مسافراً لا تجب واضحة عندنا ثلاثة اشياء الصحة الانعقاد الوجوب المستوطن تصح وتنعقد ثلاثة اشياء اما المقيم يصح منه وتجب عليه لكن لا تتعقد به - 00:52:48

اما المسافر تصح منه لكن لا تتعقد به ولا تجب عليه واضح او لا واضح ساكتبه لكم هكذا مرة اخرى حتى يبقى واضح بشكل اكبر اذا بالنسبة للاستيطان هل الاستيطان شرط وجوب او لا - 00:53:23

شرط وجوب هل الاستيطان شرط صحة او لا شرط صحة او ليس شرط الصحة ايه رأيكم وزارة الصحة يعني تصح فقط للمستوطن او تصح حتى من غير المستوطن - 00:53:42

نصيحة من غير المستوطنين الاستيطان ليس شرط صحة ما معنى شرطة صحة؟ يعني لو قلنا ان الاستيطان شرط صحة اي انها لا تصح من المقيم ولا تصح من المسافر. هل تصح من المقيم وتصح من المسافر؟ اذا ليس شرط صحة. اذا نقول ليس - 00:54:02

ليس الاستيطان صحة لماذا ليس شرط صحة لانها تصح المقيم والمسافر واضح هل الاستيطان شرط انعقاد شرط انعقاد عفوا هنا لنا ماذا؟ عفوا هل آآ هل نسيت ان شرط وجوب؟ لا ليس شرط وجوب - 00:54:21

لانها تجب ايضا على المقيم ها ليس شرطة لانها تجب على المقيم كثير من طلاب العلم في هذا الموضع يخطئون لا يفرقون بين هذا وهذا لا يفرقون بين شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الانعقاد. لا يفرقون بين هذه الاشياء - 00:54:54

ولا يفرقون بين المقيم والمستوطن ويحصل عندهم خلط الان انتبه معي لا تكتب. نريد ان نلخص هذه المعلومات لو قلت لكم ما هي شروط الوجوب؟ نريد ان نكتب كل واحد على حدة - 00:55:25

شروط الوجوب نريد ان نكتب هنا شروط الصحة ونريد ان نكتب هنا شروط الانعقاد حتى نرتتبها بشكل اكتر ما هي شروط الوجوب قولوا لي الاسلام صح وماذا البلو احسنتم وماذا - 00:55:45

العقل ممتاز الحرية صح الذكورة صح الصحة صح وماذا الاستيطان شرط وجوب لا طيب ما هو شرط الوجوب الاقامة شرط وجوب لأن صلة الجمعة تجب على المقيم ولو وجبت على المقيم من باب اولى تجب على المستوطن - 00:56:10

اذا كانت تجب علي وانا مقيم من باب اولى انها تجب عليكم وانت مستوطنين اذا شرط الوجوب هو الاقامة واضح شرط الوجوب هو الاقامة. اتضحك او لا نعم ما هي الشروط الصحة - 00:56:41

الاسلام البلوغ صح لا ليس البلوغ ماذا العقل احسنتم الحرية لا الذكورة؟ لا. الصحة لا الاقامة لا فقط اثنان الصحة لها شرطان فقط ما هما الاسلام والعقل فقط فقط تصح من المسلم العاقل فقط - 00:57:00

هكذا عفوا يعني شرطها الاسلام والعقل فلا تصح من الكافر ولا تصح من المجنون وتصح من غيرهما هكذا تمام؟ شروط الانعقاد ما هي شروط الانعقاد الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة - 00:57:33

ها الصحة شرط ماذا الاستطاعة الاستيطان الاستيطان احسنت الاستيطان. انظر الاستيطان شرط انعقاد لكنه ليس شرط وجوب الاقامة شرط وجوب. لكنها ليست شرط واضح واضح الفرق او لا ولذلك قد يقولون لك - 00:58:00

لغز احياناً تجد الفقهاء يذكرون الغازا من الغاز شخص تجب عليه صلة الجمعة ولا تتعقد به من هو شخص تجب عليه صلة الجمعة يجب ان يصلى الجمعة لكن لا تتعقد به. من هو - 00:58:33

من؟ اه المقيم. تجب علي صلة الجمعة واجبة لكن لا تتعقد بي. واضح؟ انظر الاقامة شرط وجوب لكن ليست شرطة انعقاد يجب عليه صلة الجمعة لكن لا تتعقد لا تتعقد بهم - 00:58:54

اذا عرفنا شروط الوجوب عرفنا شروط الصحة عرفنا شروط شروط الانعقاد. ممتاز وعرفنا الفرق وهذا مهم بين المستوطن والمقيم والمسافر من حيث هذه الاحكام الثلاثة هل اطلع هذي في جدول او واظحة هكذا - 00:59:16

واضحة نكتب هنا المستوطن نكتب هنا المقيم نكتب هنا المسافر ونكتب هنا شرط او نكتب هنا هكذا الوجوب الانعقاد الصحة

الصحة تصح منهم جميعاً تمام الوجوب يجب على المستوطن وتجب على المقيم. لكن لا تجب على المسافر - 00:59:37
صح الوجوب هذا الوجوب تجب على المقيم وعلى المستوطن لكن لا تجب على المسافر. الانعقاد تتعقد بالمسافر فقط. لكن لا تتعقد من مقيم ولا تتعقد من باب أولى بالمسافر هكذا - 01:00:32

تمام واضح ايوه نقرأ الان قبل ان تكتب نقرأ كلام المؤلف ونطبق هذا على ما جاء في السبورة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل كلام المصنف في الاعلى. انا سأقرأ كلام المصنف وانتبه - 01:00:53
ما هو عنده خطأ؟ قل لي ما هو الخطأ ممكناً نسميه خطأ مجازاً يعني هو عبارة جوازن لكن بالنسبة لما درسناه ليس على المعتمد قل لي ما هو - 01:01:24

قال المصنف وشرائط وجوب الجمعة. اذا هو يتكلم على شروط الوجوب او شروط الصحة او شروط الانعقاد الوجوب انتبه وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكرية الصحة - 01:01:41

الاستيطان الاستيطان ليس شرط وقو الاستيطان شرط انعقاد قوله الاستيطان هذا مجازاً لكن لو حررنا العبارة نقول والصحة والاقامة لا نقول الاستيطان تمام واضح نقرأ كلام الشارح انظر ماذا سيقول الشارع - 01:02:05

عال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذا الشروط وهذه الشروط ايضاً لغير الجمعة من الصلوات تقدم هذا. في بداية كتاب الصلاة قال والحرية والذكرية طبعاً لما يقول الذكرية هذا خلاف الفصيح في اللغة العربية - 01:02:42
الفصيح ان تقول الذكرة ليست ذكرية بدون ياء قال والحرية والذكور والذكرة والصحة والاستيطان انظر ماذا قال الشارح قال فلا تجب الجمعة على كافر اصلي. خرج بالاسلام الكافر. صح وصبي خرج بالبلوغ الصبيان. ومحجون خرج بالعقل - 01:03:12
ورقيق خرج بالحرية وانثى خرج بالذكرة. وصح خرج وعفو ومريض. خرج بالصحة ومسافر مسافر لم يقل ومقيم مسافر لماذا لم يقل وهو مقيم؟ لأن المقيم تجب عليه الجمعة. هو قال فلا تجب الجمعة على كذا وكذا وكذا - 01:03:41

ومسافر. المسافر لا تجب عليه. لكن المقيم يجب عليه ولذلك انظر هنا في المقيم في هذا الجدول قلنا المقيم تجب عليه وتصح منه لكن لا تتعقد به المستوطن تجب عليه. وتنعقد به وتصح منه. المسافر - 01:04:06
لا تجب عليه ولا تتعقد به لكن تصح منه تماماً ايوه تكون انتهينا من هذا كله هذا مهم فهمتم هذا واعيد شيئاً فشيئاً طيب بعد ذلك قال وشرائط صحة فعلها - 01:04:30

ثلاثة اي شرائط صحة فعل الجمعة ثلاثة. طبعاً ثلاثة باعتبار هذا المختصر والا فهي اكثر من ذلك لكن باعتبار هذا الكتاب وباعتبارنا بداية طلب العلم. ذكر لنا ثلاثة فقال الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون. المجموعون اي الذين يصلون الجمعة - 01:04:58

سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطننا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرًا يعني مدينة كانت البلد او قرية.
انتبه المقصود بهذا الشرط ان الجمعة تجب على اصحاب المدن والقرى - 01:05:24
الناس الذين هم مستقرون عندهم بيوت هذى البيوت بيوت طين او بيوت مثلاً خشب او بيوت حجر عندهم بيوت وهم مستقرون لا يرحلون. اما الناس الذين في الصحاري في الصحراء - 01:05:50
يجلسون في هذا المكان شهر او شهرين ثم ينتقلون الى مكان ثالث يبحثون عن الماء ويبحثون عن الزراعة ولا يستقرون في مكان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة - 01:06:10

ويعبر عنهم بعض الفقهاء بقوله اصحاب الخيام اي الذين بيوتهم من القماش من الخيام. واضح؟ تعرفون الخيمة هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لماذا لا تجب على يوم الجمعة؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:26

لم يأمر الاعراب الذين كانوا يسكنون اطراف المدينة واضح في صحاري الجزيرة العربية لم يأمرهم باقامة الجمعة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل اليهم الخطباء ولو كانت الجمعة واجبة عليهم - 01:06:43
لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيمواها ولا ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم الخطيب وارسل اليهم من يحثهم على اقامة

الجمعة فلما لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام دل على ان الجمع لا تجب - 01:07:04

لا تجب اقامتها في هؤلاء الناس. اي في اصحاب الخيام الذين لا يبقون في مكان وانما يتنقلون من مكان الى اخر وانما تجب اقامة الجمعة وانما يجب اقامة الجمعة في المدن والقرى - 01:07:19

واضح وهذا معنى قوله ان الجمعة تقام في مصر او قرية مثل هذه مساكن وبيوت واناس مستقرين. اما الذي يوجد في بعض الصحاري خاصة مثلا في الجزيرة العربية الصحراء الناس يتنقلون من مكان الى اخر في البوادي لا يستقرن هؤلاء لا يجب ان تقام فيهم الجمعة - 01:07:36

ولما يصح انهم يصلون الجمعة في تلك الاماكن واضح طيب هذا الشرط الاول وهو الذي اشار اليه بقوله دار الاقامة اي ان تكون الدار دار اقامة. دار استقرار الشرط الثاني قال ان يكون العدد - 01:08:05

في الجمعة الجماعة اربعين وهذا من خصائص الجمعة بقية الصلوات الجمعة يكفي فيها اثنان اثنان جماعة صح في صلاة الظهر الجمعة اثنان في صلاة العصر المغرب العشاء اثنان فقط لكن في الجمعة قال الشافعية والحنابلة لابد ان يكون العدد - 01:08:26
اربعين فلو كان اقل من اربعين لا تصح الجمعة. طيب ماذا يفعلون؟ يصلون ظهرا واضح؟ هذا المعتمد في المذهبين الشافعي والحنبلاني قال هنا ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا. طيب اربعين رجل. ليسوا اي اربعين. لابد اربعين لا - 01:08:54
هم صفات محددة هذه صفاتهم الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة الاستيطان هذه صفاتهم فاذا كان بينهم صبية لا يحسبون اذا كان بينهم مجانين لا يحسبون. اذا كان بينهم عبيد لا يحسبون. اذا كان بينهم نساء لا يحسبون. اذا كان بينهم مقيمين - 01:09:19
او مسافرين لا يحسبون واضح؟ انظر ماذا قال؟ ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة من هم قال لك وهم المكلفوون. ما معنى مكلفوون مكلف يعني بالغ - 01:09:50

عقل وهم المكلفوون الذكور هذا الشرط الاحرار هذا الشر المستوطنةون هذا الشرع بحيث لا يطعنون. ما معنى لا يطعنون؟ يطعن بمعنى يرحل لا يطعنون يعني لا يرحلون. لا يطعنون عما استوطنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة. يعني لو واحد مسافر يسافر لحاجة ويعود. لكنه - 01:10:13

في هذا المكان تمام. طبعا لم يذكر لك الاسلام لانه واضح. الاسلام شرط وجوب وانعقاد وصحة و واضح فهذه تسمى شروط الانعقاد لم يذكر من بينها الصحة لان الصحة ليست شرطا في الانعقاد. فتنعقد الجمعة بالمربيظ - 01:10:42
كما تقدم في الجدول تمام لاحظ معنى هذا الشرط اليوم لو طبقناه على كثير من القرى ربما لا تصح الجمعة صح خاصة ان احيانا تجد قرية صغيرة وتقام فيها ثلاث اربع جمع - 01:11:04

لان بينهم خلافات كل واحد لا يريد ان يصل الي الجمعة عند الثاني هذا يصلح الجمعة وهذى عنده جماعة ثانية. وهذا عنده جماعة ثلاثة وهذا الخلاف لا يعلمون ان سببه او ان نتيجته ان الفقهاء بعد ذلك - 01:11:27

يقطلون مثل هذه الجمعة هي مشكلة لماذا لا يجتمعون ولو يوما واحدا في الاسبوع واذا كان هذا ينتهي لتيار معين وهذا لتيار معين وهذا لتيار معين يمكن ان يصطلحوا هذا يخطب الجمعة وهذا يخطب الجمعة ثانية وهذا - 01:11:46

الجمعة الثالثة وهذا جماعة رابعة لكن يجتمعون الناس فاحيانا الخلافات التي بين الائمة والخطباء يتحمل الناس نتائجها ويؤدي ان جمعتهم حتى وان صحت على بعض المذاهب لكنها لا تصح على مذاهب اخرى. فتكون جماعة مختلف فيها بين العلماء - 01:12:04
علماء يصححون وعلماء لا يصححون واضح؟ هذى اشكالية. ولذلك من الشروط التي لم يذكرها في الجمعة ان الجمعة يجب انها لا تتعدد الا لحاجة. يعني لا تقام الجمعة. اليوم كل مسجد فيه خمس صلوات فيه الجمعة - 01:12:26

عندنا في بلادنا في اليمن في بعض المناطق خاصة في حضرموت لأنهم يلتزمون المذهب الشافعى في تريم يوجد اكثر من مئة سبعين مسجد بعضهم يقول ثلاث مئة وستين مسجد واضح؟ لكن الجمعة الى زمن قريب كانت تقام فقط في تلطعشر مسجد - 01:12:49

بقية المساجد تغلق يوم الجمعة وتبقى المساجد الكبيرة يجتمع فيها الناس يوم الجمعة يجتمع الناس في المساجد الكبيرة وغيرها من

المسجد تغلق لماذا؟ لأن الشرط الا تتعدد الجمعة الا الحاجة - [01:13:09](#)

يعني كأن يكون الناس كثير والمساجد ضيقة. هنا يمكن نعدد الجمعة هنا وهنا وما شابه. بقدر الحاجة فقط اما ان كل واحد يريد ان يصنع الجمعة هذا جمعة هنا وهذا جمعة حتى بعضهم يريد ان يصنع الجمعة في الشارع. المهم انه يريد ان يخطب هذا غير صحيح -

[01:13:26](#)

هذا غير صحيح واضح؟ اذا نقول هذا الشرط اليوم يكاد يكون منعدم وبالتالي اذا وجد في قرية مثلا عدد لكن ليسوا اربعين لكن عدد اقل مثلا عشرين ثمانية عشر خمسة وعشرين في قرية - [01:13:46](#)

بعض الشافعية المتأخرین جوزوا في هذه المسألة الخروج عن المذهب وتقلید الامام ابی حنیفة لان الامام ابا حنیفة رحمه الله يرى ان الجمعة تصح باربعة احدهم الامام واحد وجنبه ثلاثة. الامام ابو حنیفة يجوز. فافتى - [01:14:08](#)

افتى بعض علماء الشافعية المتأخرین انه يجوز تقلید الامام ابی حنیفة لكن في حق اصحاب القرى ليس في اصحاب المدن الذين يعذدون الجمعة كما يريدون. واضح؟ في اصحاب القرى هؤلاء - [01:14:29](#)

يقول يقول لهم فقهاء شافعین داخرين يجوز لكم تقلید الامام ابی حنیفة فاذا كتم اربع فصاعدا قيموا جمعة واضح؟ والا على المعتمد فان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة بل ولا تتعقد فلا بد ان يصلوا ظهرا - [01:14:45](#)

تمام واضح واضح؟ ان شاء الله. ولذلك عندما سألكم بعضهم هنا في بعض القرى يكون عدنا لا يصل الى اربعين. نحن بالكاف نصل الى ستة وعشرين سبعة وعشرين نقول يمكنكم ان تقلدوه قول الامام ابو حنیفة وقد الف العلامة ابو بكر الدمياطي صاحب حاشية اعنة - [01:15:07](#)

الطلابين الف رسالة تجوز تقلید الامام ابی حنیفة في هذه المسألة واضح؟ يسعهم تقلید الامام ابی حنیفة لكن مذهب الشافعی مذهب احمد لابد ان يكون العدد اربعين فصاعدا. وليس اي اربعين - [01:15:34](#)

من هؤلاء من اهل الكمال يسمونهم اهل الكمال اي مسلمين بالغين عقلاء احرار ذكور مستوطنيين تمام نعم واما المشكلة الثانية تعدد الجمعة في المدن هذه لابد ان ان يوجد لها حل. هذا ليس في بلادكم. هذا حتى في بلادنا. تقريرا في اليمن الا في حضرموت - [01:15:51](#)

الا في ترميم خاصة وسيئون هكذا يغلقون المساجد يوم الجمعة الا المساجد الكبيرة اما في بقية بلاد اليمن كل خمسة يصلحوا مسجد يصلحوا جمعة وهكذا موجود في اكثر الدول الاسلامية للأسف هذا يفرق المسلمين - [01:16:18](#)

هذا يفرق المسلمين. ويجعل احيانا خلافات في مسائل اجتهادية يعني نعطيها حجم خلافات في اصول الدين. هي مسائل اجتهادية. بعض العلماء قال جائز. بعض العلماء قال حرام. بعضهم قال سنة بعضهم - [01:16:40](#)

المكره مسائل لو التقى الآئمة الذين اختلفوا لما اختلفوا اصلا لكن للأسف نحن اتباع بسبب الجهل سبب التعصب نختلف ولا يصح بعضا الصلاة خلف بعض فهذا لا يريد ان يصلني خلف هذا وهذا حتى لو سأله تصح الصلاة خلف فلان - [01:16:56](#)

يقول لك يصح لكن هو يقول يصح ثم لا يصلني خلفه يعني بالقول تصح، لكن بالفعل لا انا ساصلن جمعة لوحدي، لا اريد ان اكون معه واضح؟ هذی مشكلة انت تمارس انت عمليا انها لا تصح. وان كنت تقول بمساندك انها - [01:17:18](#)

تصح هذه اشكالية على كل حال هذه من المسائل التي ينبغي الاعتناء بها. طيب اه قال بعد ذلك والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفوون الذكور الاحرار المستوطنوون بحيث لا يطعنون اي لا يرحلون - [01:17:40](#)

عما استوطنه شتاء ولا صيفا. اقف هنا الشرط الثالث له اه يعني عليه كلام كثير اريد ان اذكر مسألة فاتتني في القصر والجمع اقسام الصلوات الخمس من حيث القصر والجمع - [01:18:04](#)

هناك ثروات هناك صلوات يجوز قصرها وجمعها واضح هناك صلوات لا يجوز قصرها ولا جمعها صح وهناك صلوات يجوز جمعها ولا يجوز قصرها صح واضح هناك صلوات يجوز جمعها وقصرها ما هي؟ - [01:18:37](#)

ها الضهر العصر ها العشاء يجوز قصرها ويجوز جمعها الظهر العصر العشاء. صح هناك صلوات لا يجوز لا قصرها ولا جمعها. ما هي

صلوة الصبح لا يجوز فيها قصر ولا يجوز فيها جمع - 01:19:26

لا تجمع لا الى ما قبلها ولا الى ما بعدها. صح هنالك صلوات يجوز جمعها لكن لا يجوز قصرها وهي صلاة المغرب اذا الصلوات الخمس تنقسم الى ثلاثة اقسام لا يجوز جمعهم وقصره الظهر والعصر والعشاء - 01:19:57

ما لا يجوز جمعه ولا قصره وهو الصبح ما يجوز جمعه ولا يجوز قصره وهو صلاة وهو صلاة المغرب واضح هذا تقسيم يتعلق بما سبق قصر الجمع امر ثانى الفرق - 01:20:20

بين القصر والجمع ما الفرق بينهما في اثناء الدرس ذكرت لكم بعض الفروق هنا القصر وهنا الجمع القصر رخصة صح والجمع رخصة صح ؟ وكلاهما يكون في السفر الطويل يكون في السفر الطويل القصر ويكون الجمع في السفر الطويل صح - 01:20:46
القصر بالاجماع قطعاً الجمع على الصحيح في خلاف ما الفرق بين هذا وهذا هل يوجد فروق او لا يوجد مثل احسنت. القصر له سبب واحد وهو السفر الجمع له اكثـر - 01:21:22

مـين سبب قد يكون السـفر قد يكون المـطر وفي قول المـرض صـح مـمتاز فـرق اخـر القـصر خـاص الصـلاة الـرباعـية الجـمع لا يـختص لـذلك فيـصـح حتـى فيـ صـلاة المـغرب تـجمـع المـغرب مع العـشاء - 01:21:49

اـذا لا يـختص بالـصلاـة الـربـاعـية فـرق ثـالـث نـيـة القـصر تكون عـند تـكـبـيرـة الـاحـرام لكن نـيـة الجـمع متـى تكون تكون نـيـة الجـمع فيـ اـثنـاء الصـلاـة الاـولـى درـسـنا هـذـا ولا درـسـنا هـذـا - 01:22:25

اـذا حـاـول ان تـفـكـر عـنـدـما تـقـرـأ بـعـد ان تـعـود الـى السـكـن ان تـوـجـد بـعـض الفـروـق هـذـه ثـلـاثـة يـمـكـن ان تـضـيـف اـثـنـين وهـي اـكـثـر مـن كـذـا لـكـن حـاـول ان تـضـيـف ولو اـثـنـين - 01:23:10

تمـام فيـ الـاسـبـوع الـماـضـي طـلـبـت منـكـم واجـباً يـتـعلـق بـالـقـوـاـعـد الـفـقـهـيـة ان تـقـرـأ مـبـحـث انـعـزـال القـاضـي مـنـ الـفـقـهـ الـمـنهـجي اذا لم تـقـرـأـوا فـاقـرـأـوا تـمـام ان شـاء الله نـقـف هـنـا كـم السـاعـة الـحادـيـة عـشـرـة؟ نـقـف هـنـا وـالـله اـعـلـم وـصـلـى الله وـسـلـم وـبـارـك عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد - 01:23:30
وـالـه وـصـحـبـه اـجـمـعـينـ درـسـ الـيـوـم مـهـم حـاـول ان تـذـاكـرـه مـرـة اـخـرى حتـى تـثـبـتـ المـعـلـومـات - 01:23:57